

المدونة الكبرى

المقالة أو كانت له بينة على رب المال بهذه المقالة فالقول قوله ولا ضمان عليه قال فقلت لمالك أ رأيت ان قال المأمور قد رجعت بها ودفعتها إليك ولم أجد صاحبك الذي بعثت بها معي إليه وأنكر رب المال أن يكون ردها إليه قال القول قول المأمور مع يمينه ولا شيء عليه قلت فإن كان قبضها منه بغير بينة أو كان قبضها منه ببينة أهو سواء في هذا قال ان كان قبضها من ربها ببينة فإنه لا يبرأ إلا أن تكون له بينة على أنه قد ردها إلى ربها وإلا غرم وإن لم يكن قبضها من ربها ببينة فالقول قوله وهذا رأيي قال بن الماجشون الورثة ضامنون ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من بينة تقوم أو تصديق المبعوث إليه في الرجل يبعث بمال لرجل فيهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعد ما بلغ قال ولقد سئل مالك عن رجل بعث إلى رجل بمال إلى بلد فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعد ما قدمه ثم ان صاحب البضاعة كتب إلى الرجل يسأله هل قبضتها فكتب إليه أنه لم يدفع إلي شيئا قال يحلف ورثة الرسول ان كان فيهم كبير با ما يعرف له سببا ولا شيء لرب المال في مال الرسول قال فقلت لمالك أ رأيت ان هلك الرسول في الطريق ولم يوجد له أثر فقال مالك ما أحراه أن يكون في ماله ثم كلمته بعد ذلك في الرسول إذا مات في الطريق قال أراه في ماله وضمانه عليه إذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذي فيه المبعوث إليه بالمال في الرجل يهلك وقبله ودائع وقراض ودين فيقول في مرضه هذه ودائع فلان وهذا مال فلان قال وقال مالك ولو أن رجلا هلك ببلد وقبله قرض دنانير وقراض وودائع فلم يوجد للودائع ولا للقرض سبب ولم يوص بشيء من ذلك قال أهل القراض وأهل الودائع والقرض يتحاصون في جميع ماله على قدر أموالهم قال فقلنا لمالك فإن ذكر فيما قبله عند موته ان هذا مال فلان الذي قارضني به وهذه وديعة لفلان قال